

التحكيم التجاري الدولي: خيار أم فرض

كلية الحقوق / جامعة العلوم التطبيقية
/ المملكة الأردنية الهاشمية -

-

تتسم التجارة الدولية بالعولمة واعطاء الأهمية لسلطان إرادة المتعاملين فيها، مما ينبغي بحث هذه الأهمية ومدى تأثيرها على التحكيم التجاري الدولي، وهل أن هذه الإرادة يقتضي تقييدها لمصلحة التجارة الدولية، وهذا موضوع وهل هناك حالات تستلزم اللجوء إلى التحكيم بالرغم من عدم وجود نص تشريعي على هذا الإلزام. وبعض ما يعترض قرار التحكيم عند طلب تنفيذه في الدولة المراد تنفيذه فيها. وهذا هو موضوع المبحث الثاني. وانتهى البحث إلى خلاصة وتوصيات. والخلاصة، أن ما توصلت إليه مؤخرا بعض التشريعات الوطنية من أجل التشجيع على سلوك التوفيق والمصالحة كبديل لحل المنازعات، لم يصل بعد إلى مستوى نظام المصالحة والتوفيق لغرفة الدولية أو ما وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية () من قواعد في هذا الشأن.

قال أرسطو يستطيع أطراف النزاع تفضيل التحكيم على القضاء لان المحكم يرى العدالة بينما لا يعتقد القاضي إلا بالتشريع واليوم يردد أهل القانون التحكيم في زمن أرسطو أقرب إلى ما يسمى اليوم Alternative Dispute Resolution) ADR) وترجمتها الحلول البديلة لحل النزاع، والتي تشكل المصالحة إحدى أهم وسائله، أما التحكيم في عصرنا الحالي فهو أقرب ما يكون إلى قضاء قطاع خاص حيث تحيل الأطراف ملف النزاع إلى محكم. هو قضاء طبيعي إلى جانب القضاء الرسمي، وعندما يوصف بأنه قضاء خاص، لا يعني ذلك بأنه قضاء استثنائي قياسا على المحاكم الخاصة الرسمية، وإلا كنا نطبق قاعدة عدم جواز التوسع في الاستثناء، ولم يقل أحد بذلك في موضوع التحكيم ولكن قضاء محكمة التمييز الاردنية ومن خلال الرجوع الى قضائها، لوحظ انها أعتبرت اللجوء الى التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية واعتبر ان الطرق العادية في التقاضي توفر

الضمانات للمتنازعين وكانما الطرق البديلة لاتحقق مثل هذه الضمانات وهذا
مالي يمكن التسليم به لان البعض قد يرى ان التحكيم هو الاوفر في هذا المجال
وبما ان المحكمة اعتمدت الاتجاه المخالف فقد طلبت التقيد بالحيطه والحذر عند
تفسير اتفاق التحكيم وعدم التوسع فيه تمشيا مع قاعدة عدم التوسع في تفسير
()

فالأصل أيضا عندما يلجا الأطراف إلى التحكيم لحل نزاعهم، أنهم يلزمون
أنفسهم بحكم المحكم كما يتسم التحكيم اليوم بطابع العولمة ()
التجارة الدولية وتطور الاتصالات السريعة وانتشار استعمال العقود النموذجية
وتزايد أهمية الشركات متعددة الجنسية () كما يقال انه قضاء غير رسمي إلى
لدولة وانه موضة العصر، وهو الخيار الأول للمتعاملين
في التجارة الدولية () فالتحكيم قديم قدم البشرية ولم يقتصر على حضارة
معينة، وكان التمييز واضحا بين القاضي والمحكم فالأخير يهتم بالدرجة الأولى
بالعدالة بينما يهتم القاضي بالدرجة الأولى بالقانون. فظهور التحكيم للوجود
يعود إلى أن تأخذ العدالة مجراها كما وردت الإشارة إليه في الكتب السماوية
كالقرآن الكريم والإنجيل () وبذلك ظهرت اتفاقيات بموضوع التحكيم وإنشاء
مراكز تحكيمية متعددة تتزايد على مر الأيام () غير أن غرفة التجارة الدولية

بغرفتها الدولية للتحكيم La Cour internationale d'arbitrage de la CCI
دور الصدارة، فمنذ إنشائها نظرت أكثر من قضية تحكيمية، ولسنة
فقط قدمت إليها قضية تحكيمية جديدة أطرافها يبلغ عددهم

ينتمون إلى () ولو قارنا أن عدد المتخاصمين الذين يراجعون
على اختلاف درجاتها في مصر سنويا هو مليون شخص وعدد
ملايين دعوى، ويرى القاضي دعوى باليوم الواحد واغلب
هذه الدعاوى لا يوجد فيها محامون وهذا من أسباب التشجيع على تضمين
العقود شرط التحكيم للتخلص من ولاية القضاء الوطني ()

التشريعات الوطنية التحكيم التجاري بالنص على قواعده في قوانين مرافعاتها ثم
إصدارها قوانين خاصة بالتحكيم مما احدث إرباكا في التطبيق سنلحظه خلال
البحث، وان اغلب القوانين الوطنية التي صدرت بشأن التحكيم التجاري الدولي،
لتجارة الدولية

() ()، وبما أن سلطان الإرادة من سمات التجارة الدولية مما
يفتضي بحث سلطان الإرادة والتحكيم التجاري الدولي.

وهل أن هذه الإرادة يقتضي تقييدها لمصلحة هذه التجارة؟ وهما موضوع

وهل هناك حالات تستلزم اللجوء إلى التحكيم بالرغ
تشريعي على هذا الإلزام؟

وهذا هو موضوع المبحث الثاني في هذا البحث.

سلطان الإرادة والتحكيم التجاري الدولي

– تقييد الإرادة بمنعها من اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي:

الأصل أن كل نزاع مدني لاسيما التجاري، يجوز إحالته إلى
يجوز إحالته للتحكيم بدلا من القضاء وبناء عليه لا يجوز التوسع في تفسير
المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها والقول بخلاف ذلك يضر بنظام التحكيم إذ
يؤدي إلى تعطيل فاعلية اتفاقات التحكيم ويقلل من إمكانية تنفيذ أحكام المحكمين
() إلا أن بعض التشريعات الوطنية تورد قيودا على سلطان الإرادة في هذا
المجال، فتمنع بعض النزاعات ولو كانت تخص عقودا تجارية كما في عقود
النقل البحري بموجب سندات شحن وعقود التمثيل التجاري ()
للكالات الأجنبية في الأردن أي شرط تتضمنها هذه العقود يبعد اختصاص
القضاء الوطني ويحيل للتحكيم يعد مثل هذا الشرط باطلا بحجة حماية الوكيل
. وهل يمكن الخروج عن هذا القيد التشريعي؟ نعم ولكن في

هذه الحالات وهي:

– إذا حدث نزاع في تكييف التمثيل التجاري والادعاء بأنه ليس كذلك

بل انه عقد آخر كعقد الترخيص Franchising ويقابله في الفرنسية Franchisage
(contrat de franchise) فهذا النوع من العقود يعد من عقود نقل التكنولوجيا، وهو
اتفاق بين شخصين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويطلق عليه المرخص
FRANCHISAUTE للطرف الثاني ويطلق عليه Franchisé حقوقه الناشئة على
المخترعات الصناعية أو على استثمار اسم تجاري أو علامة تجارية ذات شهرة
لاستغلالها واستثمارها نظير أجر يتفق عليه، بحيث يستلزم من مانح الترخيص
ما يلي:

أن يكون له عنوان تجاري واسم تجاري ورسوم ونماذج صناعية وعلامة
مميزة لمنتجاته أو خدماته فضلا عن معرفة فنية يضعها تحت تصرف
المرخص له.

المنتجات أو الخدمات تقدم بطريقة مستحدثة خاصة بمانح
الترخيص ووفقا لأساليب تجارية موحدة سبق تجربتها بنجاح وخاضعة دائما
للرقابة، ويمكن أن تكون عقود الترخيص في مجال الخدمات أو الإنتاج أو
التوزيع. فالترخيص في مجال الخدمات يتمثل في الخدمات التي درج مانح
الترخيص على أدائها لعملائه وتتجم من الاستثمار المباشر للمعرفة الفنية التي
يحوزها كعقود الترخيص في مجال الفنادق والمطاعم وأما الترخيص في مجال

الإنتاج فيمنح بموجبه مشروع صناعي ترخيصاً لمشروع آخر بإنتاج السلع التي يقوم بإنتاجها وذلك وفقاً للتعليمات والرقابة الفنية من جانب مانح الترخيص على أن يتم تسويق المنتجات تحت نفس العلامة التجارية التي توضع على السلعة الأصلية () أو يمكن أن يكون عقداً آخر هو عقد توزيع منتجات المشروع وبموجبه يعطي صاحب المشروع الأول لصاحب المشروع الآخر الحق في احتكار توزيع منتجاته أو خدماته طبقاً للشروط التي يحددها العقد وتختلف هذه العقود من الناحية القانونية عن عقود التمثيل التجاري أو عقود الوكالة التجارية. فبموجب عقود التوزيع مثلاً يتم احتكار شراء وتوزيع منتجات المشروع، فصاحب المشروع يدفع ثمن السلع التي ينتجها صاحب المشروع البائع ليحتكر لمشتري الشراء والتوزيع في أسواق معينة مع تحديد مخاطر () ويعتبر باطلاً أيضاً بموجب المادة

(/) من قانون التجارة البحرية الأردني رقم
أو اتفاق ينتزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن
" وجاءت هذه المادة لتؤكد سريان هذا الحكم

سواء أكانت الوثيقة أبرمت في المملكة الأردنية الهاشمية أو في خارجها بموجب
التعديل رقم المنشور في الجريدة الرسمية رقم

// ويشير بعض الشراح الأردنيين بأن النص يبطل كل
التحكيم يرد في مجال النقل البحري ووثائق الشحن () ولكن يرى البعض
الآخر بأن هذا المنع يقتصر على شرط التحكيم مع التفويض بالصلح لأن هذا
الشرط يؤدي إلى عدم تقييد المحكمين بقواعد الاختصاص التشريعي، ويمكن
القول أيضاً بأن قصد المشرع هو حماية المتعامل م

المجال له من التملص من القواعد التشريعية المختصة لاسيما في انعقاد
مسؤوليته. فإذا كان الأمر كذلك فما المانع أن يحال النزاع بشرط التحكيم
() كما يوجد رأي يقضي بأن المادة آفة الذكر لا تعد من النظام

العام، ولا يعقل أن تكون
التحكيم خصوصاً أن الأردن يرتبط بمعاهدات دولية تسمو على القوانين الوطنية
والتي تؤكد على مبدأ سلطان الإرادة في هذا المجال ()

الالتزامات الناشئة من الانضمام إلى اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة والتي
ضي بأنه في حال تناقض القوانين الوطنية أو أية أنظمة أخرى، فإن الأولوية
في التطبيق يكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهذا ما هو مستقر عليه في
معظم الدول كما تقضي قواعد المنظمة بعدم جواز اتخاذ الدولة أي إجراء حماية
(). يظهر مما تقدم أن الأمور المتعلقة بالنظام العام لا يمكن إحالتها إلى
التحكيم كالأمور المتعلقة بالجنسية كما يوجد رأي باعتبار التحكيم طريق
استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية مما
يستوجب على المحكمة عند تفسيرها عقد التحكيم اتخاذ الحيطة والحذر وعدم

التوسع في تحديد المنازعات الخاضعة للتحكيم فلو كان العقد ينص على (حصل خلاف ناشئ عن تطبيق هذا العقد و/او متعلقا به فلا يجوز الالتجاء الى)
لانه لايجوز للمحكم فسخ الشركة او تصنيفتها لانه يقصر ولاية المحكم على بحث المنازعات الناشئة عن تطبيق العقد والمتعلقة به ويعمل القضاء بمعيار سهل لمعرفة فيمايتعلق بالنظام العام من عدمه فلوكان القانون يعطي الحق للافراد تنظيم تلك الامور بارادتهم فيعني هذا انه ليس متعلقا بالنظام العام ويضرب مثلا ان قانون الشركات يعطي الحق للشركاء الاتفاق على حلها وتصنيفتها اتف ()

ثانيا - تمسك الدولة وشركاتها العامة بالدفع ببطلان شرط التحكيم الوارد في عقودها التجارية الدولية: أفرز التعامل التجاري الدولي بأن كثيراً من الشركات العامة العائدة للقطاع العام تبرم عقودا تجارية دولية تنص على شرط التحكيم، وعندما يتمسك المتعاقد الآخر بشرط التحكيم، يدفع المتعاقد الآخر بعدم صحة الشرط بحجة أن القوانين الوطنية لا تجيز له ذلك، بسبب السيادة الوطنية أو الحصانة الدبلوماسية. غير أن التطور الحاصل، أدى بالقضاء إلى عدم قبول هذا الدفع واعتبار الشرط صحيحا وان مجرد تضمن العقد الشرط، يعني تنازل عن سيادتها واعتبارها كالشخص العادي. ولكن مع ذلك يجوز اللجوء إلى

الدولة صراحة عن هذه لحصانة الخاصة (). وكاتجاه عام صار سائدا فقها وقضاء في اعتبار النصوص القانونية المانعة للأشخاص الاعتبارية العامة من اللجوء إلى التحكيم غير مبررة وتسير ضد التيار، وان مفهوم الحصانة القضائية التي أرست دعائمها مبادئ القانون الدولي العام، أصبح مجالا للجدل.
أن تكون الدولة أو أحد أشخاصها العامين طرفا في التحكيم، فبإمكانه الدفاع عن حقوقه وعرض ما لديه من حجج، إلا إذا كانت الدولة تريد الالتفاف حول تعهداتها، فقد تكسب دعواها ولكن مردود الكسب يجعلها هي الخاسرة لفقدانها مصداقيتها وما يتبع ذلك من اثر في ميدان الاستثمار تجاه المستثمرين في ().

- العقد الذي لا يتضمن الإحالة إلى شرط التحكيم: يجب أن يكون شرط التحكيم مكتوبا سواء في عقد الأساس أم بعقد مستقل بالتحكيم أو من خلال () تبادل الطرفين من رسائل وبرقيات أو عن طريق وسائل الاتصالات الالكترونية، كما يعد في حكم الاتفاق المكتوب، كل إحالة وردت في عقد الأساس إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة تتضمن شرط التحكيم، بشرط أن تكون الإحالة واضحة، واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد وأصدرت محكمة التمييز الفرنسية غرفتها المدنية قرارا في يعد تحولا في قضائها بقولها أن شرط التحكيم ينقل من عقد لآخر عندما ابطة فالعقد الذي لا يتضمن الإشارة إلى شرط

التحكيم ولكنه يكتفي بالإحالة إلى الشروط العامة أو إلى عقد نموذجي وهو ما يعرف بشرط التحكيم بالإحالة La clause d'arbitrage par reference

يكون شركة أو مشروعاً يعمل بها مع كل من يتعاقد معه وخاصة لأنه صادرة عنه وخاصة به. إن القانون النموذجي للتحكيم الذي وضعت له لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (Commission des nations unies pour le droit commercial international) (CNUDCI) بمرادته / واز شرط التحكيم بالإحالة ولكن بشرطين هما أن يتضمن العقد الرئيس () شرط الإحالة وبحيث تكون جزءاً منه، كما أن اتفاقية نيويورك وإن لم تنص على شرط الإحالة إلا أنه لا يعني أنها لم تأخذ به. ولكن الخلاف يحدث عندما يكون الشرط مكتوباً في غير العقد الموقع بين الطرفين ولم يسلم ذلك المستند المتضمن له إلى المتعاقد وإن العقد الموقع يتضمن الإحالة إلى الشروط العامة من دون تخصيص أي شرط وبعبارة أخرى لا يتضمن العقد الإشارة إلى شرط التحكيم بالخصوص لأنه مدرج مع بقية تلك الشروط العامة المحال عليها ويطلق على هذه الحالة بالإحالة. فبعض المحاكم الفرنسية اشترطت لصحتها أن يكون هناك تعامل سابقاً وجارياً بين الطرفين وقد انتقد هذا القضاء لأنه يشترط شكلية تعيق التجارة الدولية مما يقتضي قبول الإحالة العامة من دون الشرط المذكور وبذلك عدل القضاء إلى القول بأن الإحالة العامة صحيحة بتأسيسها على الرضا إذا ما تحقق بالنسبة للطرفين من خلال العلم به ولو كان مكتوباً في مستند آخر غير العقد الموقع ما دام تحقق علم الطرفين به والقبول به وهذا القضاء يتجه مع الرضائية Seul consensualism لا الشكلية Formalisme لاسيما أن الإحالة من دون تخصيص شرط التحكيم أصبحت تقليدية على حد تعبير المحاكم الفرنسية بحيث أن الممتن للتجارة أو وكيله لا يمكنهما الادعاء بجهل مضمونها La stipulation de reference était très classique كما هو الجاري في النقل البحري حيث يتضمن مستند الشحن الإحالة إلى شروط مشارطه إيجار السفينة والذي لم يكن المرسل إليه طرفاً فيه والمتضمنة شرط التحكيم والذي يسري تجاه أي حامل للمستند () وهذا ما أخذت به غرفة التجارة الدولية بنشرتها لسنة فيما يتعلق بالانكونتيرمز بعدم اشتراطها إرفاق صورة من مشارطة استئجار السفينة بمستند الشحن لكي ينسجم هذا مع الأحكام التي وضعتها للاعتماد المستندي، كما يعتبر الاتفاق على التحكيم حاصلاً ولو ورد شفاهاً ولكن أثناء المرافعة الجارية أمام المحكمة عند نظرها النزاع، ويحصل اتفاق الخصوم على إحالة نزاعهما إلى التحكيم، فتقرر المحكمة إحالة النزاع إلى التحكيم. فقرار المحكمة هذا يعد بة اتفاق تحكيم مكتوب ووفق ما هو مثبت في محضر الجلسة، ولكن إذا ورد الشرط غامضاً بحيث لم تتمكن المحكمة من استخلاص النية الحقيقية للطرفين، أو قد ترد الشروط أحياناً مكتوبة بشكل غامض، فالمحكمة استخلاص نية

الطرفين، ومثل هذه الشروط تسمى بالفرنسية *Les clauses d' arbitrage* و*pathologiques* كما لو تضمن النقيضين القاعدة العامة باللجوء إلى القضاء، والاستثناء باللجوء إلى التحكيم.

إلى القضاء عند تعذر تشكيل محكمة التحكيم، وهناك من أضاف تسهيلا للأخذ بالتحكيم، هو الاكتفاء بالإرادة المحتملة للطرفين من دون اشتراط أن تكون هذه الإرادة هي الأكيدة، ولو أن القضاء والفقه متفقان على عدم الأخذ بالإرادة الضمنية أو المفترضة تجنبا من الوقوع في الوهم، *La fiction* غير أنهما يأخذان بالعرف أو العادة اللذان يعطيان للسكوت حكم التصريح، ففي بعض الحالات يكون السكوت فيها دلالة واضحة ومن هنا قيل أن غياب العلامة يمكن أن يكون ذلك بذاته علامة

L'absence de signe peut être choisie elle-même comme signe

يفسر بموجب تفسيرين احدهما ضيقا *strictement interpretèe* وهذا لا يلائم مقتضيات التجارة الدولية، والتفسير الآخر هو التفسير الواسع أو المرن *libèrale* والذي ينسجم مع روح اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة

ومؤكدة في تسوية نزاعهم بالمستقبل بالتحكيم *La volonté des parties de régler par arbitrage les contestations futures doit s'exprimer avec clarté et certitude* (23) فالقصد من كتابة شرط التحكيم ليس هو الغاية، ولذا لا توجد صيغة محددة لكتابته فيمكن أن تتضح إرادة الأطراف نحو التحكيم من خلال الظروف الحادثة والملازمة لعقدهم، فلا يكفي القول بوجود اتفاق على التحكيم بمجرد أن يتفق الأطراف على عدم اللجوء إلى القضاء العادي أو أن اتفاقهم على الاحتفاظ بحقهم إلى اللجوء إليه إن لم يقبلوا بالحكم الصادر من هيئة التحكيم فمثل هذا الاتفاق يمكن أن يكون اقرب إلى التوفيق. وان ورود كلمة تحكيم لا يكفي للقول بأنه اتفاق عليه، فقد يكون الوسطاء

معينين للتقريب بين الأطراف وليس للحكم عليهم كمحكمين.

– مدى انطباق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المدين على عقد التحكيم : وقد أثير تساؤل في الفقه مفاده هل أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المدين، تنطبق عند تفسير عقد التحكيم أو ما يتعلق به؟ أجيب عنه بعدم إمكان تطبيق هذه القاعدة على التحكيم بسبب طبيعته أولا، ولأنه لا يوجد فيه دائن ومدين، وإنما هو اتفاق إجرائي هدفه نزع الاختصاص من القضاء الرسمي صاحب الولاية العامة، وإعطائه إلى القضاء الخاص. فهل يفسر عند الشك

التحكيم؟ أجيب بأنه يتعين على المحكمة اتخاذها الحيطة والحذر في التفسير، وان تفسر تفسيراً ضيقاً ولصالح عدم اللجوء إلى التحكيم، وأوردوا

أمثلة على ذلك منها نص شرط التحكيم في عقد الشركة على أن " ناشئ عن تطبيق العقد أو يتعلق به فيحال إلى التحكيم... " فان هذا الاتفاق لا يشمل فسخ الشركة ولا تصفيتها. () وإذا نص العقد على حق الفريق الأول عرض النزاع على ثلاثة محكمين... " فان التفسير يكون بإعطاء الحق باللجوء إلى التحكيم مقصورا للفريق الأول دون الفريق الثاني، وبالتالي ليس للفريق الثاني التمسك بشرط التحكيم لو لجا الفريق الأول للقضاء ولم يطلب التحكيم () كما قضي في سوريا بان الاتفاق على تحكيم شخص معين أو أشخاص معينين بالاسم فان استقالتهم لا يعني ذلك اتفاق الخصوم على اللجوء إلى التحكيم بإنابة التحكيم إلى غير المذكورين، وإذا كان التحكيم يعتمد سلطان الإرادة فهل أنها تتعلق بعمل تصرف أم عمل إرادة من أجل معرفة الأهلية اللازمة لإبرامه؟ وهذا ما نراه الآن:

– خصوصية عقد التحكيم تمنعه من الانضواء تحت التقسيم : تنقسم الأعمال من حيث الأهلية اللازمة لإيقاعه إلى أعمال إدارة وأعمال تصرف، وهذه تنقسم

بين النفع والضرر والسؤال هو تحت أي طائفة من تلك الأعمال ينضوي عقد التحكيم؟ أجيب عن السؤال بان القضاء في بعض الدول العربية عده من قبيل التصرفات الدائرة بين النفع والضرر مما يترتب إمكان بطلانه موقوفا لمصلحة المتعاقد إذا كان قاصرا، غير أن المختصين وبحق ليسوا مع هذا القضاء، لان الهدف من عقد التحكيم هو تسوية نزاع معين يتعلق بعمل من تلك الأعمال تصرفا كانت أم إدارة، ولا يمنع من اللجوء إلى القضاء الرسمي، اص، فموضوع التحكيم ليس إدارة مال أو التصرف في مال لكي ينطوي تحت تلك التقسيمات للأعمال، فهو إذن من طبيعة () فيمكن التأييد بان عقد التحكيم له طبيعة خاصة ولا يعني ذلك عدم خضوعه لأحكام الأهلية اللازمة لإبرامه، وبالتالي وجوب تمتع الأطراف بأهلية التقاضي، والتي تعد شرطا لصحة الخصومة ولو كانت أمام هيئة تحكيم، ولكن لا يعد إبرام عقد التحكيم بالنسبة للنائب القانوني أو القضائي داخلا في أي نوع من تلك الأعمال لأنه وسيلة قد تقتضيها التجارة لاسيما الدولية عندما يحدث نزاع بين المتعاملين فيها ويرغبان في إيجاد الحل المرضي لهما بعيدا عن المحاكم للوصول إلى الحقيقة، فان كانت العدالة هي الحقيقة في العمل، فان التحكيم هو الطريق لتلك الحقيقة
If justice is truth in action, then arbitration is the route to that truth (2627).

الحاجة إلى التحكيم حكماً

تشير بعض عقود التجارة الدولية إلى أن المتعاملين يرون أنفسهم ملزمين بالنص في عقودهم على شرط التحكيم. وقد يجد التاجر نفسه ملزماً بقبوله لسبب أو لآخر غير أنه قد يفاجأ عند طلب تنفيذ القرار الصادر بالتحكيم بعقبات إجرائية في الدولة المراد التنفيذ فيها. وهذا ما سيتم تناوله تباعاً :

– التحكيم في منازعات عقود الاستثمار:

الأجهزة القضائية في الدول النامية ليست على درجة كافية من الاستقلال في مواجهة السلطة السياسية، وعدم تحقق الدراية الكافية لشؤون الاستثمار لدى هذه الأجهزة، فإن التحكيم الدولي بات وسيلة مقنعة من وجهة نظر المستثمر الأجنبي لتسوية منازعاته مع الدولة المضيفة حماية له ().

وهذا ما أكده نقيب المحامين الأردنيين بقوله "

يختصر بالتحكيم والحوسبة وإنما الأهم المعوقات القانونية وصلاحيات القاضي واستقلاله وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات " مؤكداً أن السلطة القضائية هي الأقل حظاً بين السلطات الثلاث ويجب إعطائها الأولوية والرعاية () وهذه من الأسباب التي أدت إلى انتشار استعمال العقود النموذجية والشروط

ثانياً – " التايم شير " Timeshare contract ويسمى بالعربية بعقد بيع الوحدة السكنية بنظام احتساب الوقت أو المشاركة بالوقت أو الملكية المتعاقبة لمنفعة الوحدة العقارية أو صكوك الانتفاع بالوقت. وتوجد إحصائية تشير إلى وجود أكثر من خمسة ملايين مشترك في هذا النوع من العقود حول العالم ينتقلون من () () وهو عقد تجارة دولية أيضاً، أحد أطرافه يعرف بالشركة المتعددة الوقت، وهي في الغالب شركة متعددة الجنسية ذات نشاط عابر للحدود الدولية، موضوعه استغلال وإدارة قري دولية حيث يكون لكل متعاقد مع الشركة الانتفاع مدة زمنية محددة من وحدات عقارية سكنية معينة. شركة تباع مدة معلومة للانتفاع من الوحدة العقارية، وبذلك يشترك عدة مشترين في ملكية الانتفاع من تلك الوحدة، ويبقى دور البائع هو الإشراف وإدارة هذه الوحدة () وغالباً ما تكون تلك الوحدة السكنية واقعة خارج دولة المنتفع، وأن الوضع القانوني لمعظم الدول العربية، إن لم تكن جميعها تعطي الاختصاص للنظر في المنازعات العقارية لمحكمة وجود العقار، وأن الحكم الصادر من محكمة أخرى غير تلك المحكمة، لا يمكن تنفيذه على أرض الدولة، إذ يعد غير قابل للتنفيذ، ولو أن المنتفع هو من جنسيته أو أجنبي مقيم

على أراضيها، مما حدا بالمختصين المناداة بضرورة اللجوء إلى التحكيم، والطلب من المشرع الوطني تعديل وضعه القانوني لاعتبار مثل هذه الأحكام قابلة للتنفيذ على أراضيها، كما يشير الكتاب إلى غياب الأحكام القانونية المنظمة لهذا العقد لاسيما في الدول العربية ().

– تمسك المدعى عليه بالتحكيم: ويتحقق هذا الفرض في الحالات

الآتية:

– يتضمن العقد شرط التحكيم ولجوء أحد الطرفين إلى القضاء وتمسك الطرف الآخر بالتحكيم.

– طلب أحد الطرفين التحكيم كتابة، وعدم اعتراض الطرف الآخر، بالرغم من عدم وجود اتفاق مسبق على شرط التحكيم.

– اتفاق الطرفين أثناء نظر الدعوى على إحالة النزاع إلى التحكيم.

– إعطاء العقد الحق لأحد الطرفين فقط الخيار باللجوء إلى التحكيم أو القضاء، فيلجأ إلى التحكيم وبذلك يكون الطرف الآخر ملزماً بقبول ذلك.

لا يحتاج إلى تعليق وحالاته تنضوي تحت المبحث الأول من البحث، لأنها نمة على سلطان الإرادة، فيما عدا الحالة الأولى، لأنها تثير مسائل لها علاقة بالقواعد التي تنص عليها قوانين المرافعات الوطنية حيث تشترط وجوب التمسك بالتحكيم في الجلسة الأولى وقبل الدخول في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق بالتمسك به لاحقاً. مما يقتضي معرفة متى تعد جلسة الأولى للمحكمة منعقدة؟ وهل يشترط تقديم كافة المستندات والأدلة الثبوتية للمدعي كي تعتبر الجلسة الأولى منعقدة؟ يمكن القول بان الجلسة الأولى هي أول مرافعة شفوية بعد إجراء التبليغات الأصولية. ولا يشترط لتمام انعقادها تقديم كل المستندات، لان من حق المدعي

واختيار الوقت المناسب لتقديم ما لديه من أدلة () كما أنه في حالات كثيرة يكون الغرض الوحيد من الدعوى رفعها بقصد الحصول على مستند، فكيف يقدم المدعي مستندا يثبت أنه يريد مستندا، ومن نافلة القول الإشارة لة تالية لرفع الدعوى والتي تعتبر

مرفوعة من تاريخ قيدها في السجل الخاص المعد لذلك لدى قلم كتاب المحكم، إلا انه لا يمكن نظرها إلا إذا أعلنت أصوليا للمدعى عليه. فإذا تبين للقاضي في الجلسة التي تلت إعلان المدعى عليه بطلان الإعلان أو انه لم يعلن لشخصه، ولم يودع مذكرة بدفاعه ولم يحضر أمام الخبير أو لم يقدم مذكرة بدفاعه، فهذه الجلسة لا تعتبر الجلسة الأولى للمدعى عليه، وإنما الجلسة التالية تعد هي الجلسة الأولى بالنسبة له بشرط وقوع الإعلان إليه صحيحاً ().

– توزع القواعد القانونية في عدة قوانين:

مقدمة البحث أن من جملة العقبات أمام التحكيم التجاري الدولي، هو توزع القواعد القانونية بين عدة قوانين مرافعات وغيرها مما احدث لدى بعض القضاة مفهوما، بان مصطلح المرافعات الواجب الالتزام به مقصور على ما جاء في قانون المرافعات، وليس ما جاء في أي قانون آخر، ولو كان هذا القانون هو قانون التحكيم. ويمكن التذليل على ذلك بالإشارة إلى كل من التظلم رقم /

ق استئناف القاهرة حيث تقدمت شركة ميركو تريدينج أس الرومانية بالطلب / ق تحكيم إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة للأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر لصالحها ضد الشركة المتحدة للصناعات الهندسية يونيتد، في تحكيم تجاري دولي من غرفة تجارة وصناعة رومانيا. وبتاريخ / / أصدر رئيس الدائرة – – الأمر بتنفيذ الحكم المذكور.

المحكوم ضدها التظلم المذكور رقمه أنفا لإلغاء الأمر المتظلم منه تأسيسا على ن المختص بنظر طلب الأمر بالتنفيذ هو المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها وبموجب القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المادة وفي / / – – تجاري بمحكمة استئناف القاهرة برفض

التظلم وتنفيذ الأمر المتظلم منه. / / استئناف القاهرة حيث تقدمت شركة أومنيبول التشيكية بالعريضة رقم / إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة طالبة إصدار الأمر بالتنفيذ لحكم محكمين صادر لصالحها من الغرفة الاقتصادية التشيكية في تحكيم تجاري دولي ضد شركة سميرام المصرية وفي / / فض المستشار رئيس الدائرة –

– بمحكمة استئناف القاهرة إصدار الأمر بالتنفيذ تأسيسا على أن قانون المرافعات هو الواجب التطبيق بالنسبة لهذا الطلب وليس قانون التحكيم المصري، ولأن اتفاقية نيويورك أوجبت على الدول المتعاقدة تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها، وبالتالي فان قانون المرافعات هو الواجب التطبيق، وهو يقضي بان يقدم طلب تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وبالتالي لا يختص رئيس محكمة استئناف القاهرة . أقامت الشركة الجيكية التظلم أمام الدائرة – –

/ / قضت الدائرة بإلغاء الأمر المتظلم منه، وأمرت بتنفيذ حكم المحكمين مشيرة إلى أن المقصود من قواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ هو عموم قواعد وإجراءات نظر الخصومة وتنفيذ الحكم أيا كان موضوعها، أي سواء وردت في تقنين المرافعات المدنية والتجارية أم في أي قانون آخر، ومن ذلك قانون التحكيم المصري، فهذا قانون إجرائي نظم إجراءات خصومة التحكيم ونظرها والحكم فيها وتنفيذه.

ف حجة أخرى وهي سواء اتفق الأطراف على إخضاع حكم

المحكمن الدولي لقانون التحكيم المصري آنف الذكر أم لا، فان هذا القانون هو الواجب التطبيق على الحكم المذكور إلا إذا تم استبعاده من الأطراف المذكورة () ولكن ما يخفف من هذه العقبات في ميدان التجارة الدولية ما يلي:

–توجد جمعيات تأخذ على عاتقها إعلان أسماء أطراف التحكيم الذين لم يذعنوا لقرار المحكمن، وان مثل هذه الإعلانات تمس بسمعتهن التجارية، وقد تضع نهاية لتجارتهم بسبب عدم اطمئنان الآخرين لهم مما يتجنبون التعامل معهم، وهذا اعتبار مهم يدفع طرف التحكيم الذي خسر التحكيم الالتزام بما صدر بحقه وهذا ينقلنا إلى الاعتبار الثاني:

–ويتمثل في ميل أطراف التحكيم إلى عدم اللجوء إلى تنفيذ قرار التحكيم جبرا عن طريق المحاكم، بل يقوم الذي ربح التحكيم إلى تنفيذه بالطرق الودية () والأصل يجب أن يكون كذلك عملا بالآية الكريمة (يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) .

:

تحقيق مبدأ الحفاظ على العلاقات الثابتة والودية بين الأطراف المتنازعة والتحكيم:

إن هذا العنوان يذكرنا بكلمات أرسطو التي وردت في صدر البحث. مصلحة المتعاملين في التجارة الدولية هي الحفاظ على علاقاتهم وحرصهم على أن تكون ودية ومفعمة بالثقة المتبادلة ومعرفتهم مقدما بان أحدهم أن صدر عليه حكم، فقد يكون الطرف الآخر في المستقبل في ذات الوضع ولعلمهم مقدما بان اللجوء إلى التحكيم يرتب مصاريف قد تكون باهظة وقد لا يتوجب ذلك، وهذا ما يلاحظ من التعامل كنص العقد على سلوك إجراءات معينة قبل الذهاب إلى التحكيم حيث تلاحظ عقود المقاولات الإنشائية تقضي أولا بإحالة النزاع بين المقاول ورب العمل إلى المهندس الاستشاري للمشروع وإلا رد طلبه للتحكيم إذا تجاوز هذا الإجراء كمبدأ عام، أو عدم اللجوء للتحكيم إلا بعد الدخول في مفاوضات بقصد تسوية النزاع وبتحديد مدة زمنية لها بانتهائها يجوز اللجوء إلى التحكيم إذا لم تتم تسوية النزاع ()

الطرفين على حل نزاعهما كما هو معمول به في أمريكا ويمكن التقريب ولكن مع الفارق بما تم تشريعه في الأردن باستحداث إدارة الدعوى المدنية في مقر محكمة البداية بموجب ما يقرره وزير العدل بموجب القانون

من أجل انتظام عريضة الدعوى وقبل إحالتها إلى القاضي القانون الجديد والذي يعرف بقانون إدارة الدعوى المدنية أعطى الاختصاص لهذا القاضي إضافة إلى ما سبق ذكره، دعوة المتنازعين إلى الصلح وحثهم على تسوية نزاعهما وديا خلال مدة ثلاثين يوما من أول جلسة يعقدها وتخويله بتعيين

وسيط يتم اتفاق المتنازعين عليه، وعلى الوسيط اتخاذ القرار خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع عليه، وقراره يخضع لمصادقة قاضي إدارة الدعوى المدنية () وبعبارة أخرى، يتناول هذا القانون ضمن ما يتناوله الحلول البديلة لإنهاء النزاع خارج نطاق المحاكمة، وإن الوسيط الذي يقوم بالتسوية، لا يعد بموجبه محكماً، والعملية التي يقوم بها لا ينطبق عليها قانون التحكيم، كما أن هذا القانون يؤدي بالقضاة وفي الدائرة الواحدة إلى انقسامهم إلى فريقين، فريق منهم يتولى مهام إدارة الدعوى، وفريق آخر يتولى النظر في موضوعها. وهذا يعني أن الفريق الأول من القضاة انتزع القانون منه ولاية النظر في موضوع الدعوى كما لا يوجد الالتزام بالسرية وغيرها من القواعد التي تنظمها قواعد المصالحة المعروفة في نظام غرفة التجارة الدولية، مما يسبب تخوف الأطراف من كشف أوراقهم للطرف الآخر (). ولكن يبقى هذا النظام وإن دل على انتباه المشرع إلى أهمية المصالحة بين المتنازعين، وهو ما تم تشجيعه في هذا البحث واعتباره أكثر فاعلية من غيره من وسائل حل النزاعات، لكنه يبقى مختلفاً مع الأنظمة سالفة الإشارة إليها من استئجار قاض أو غير ذلك، لأن المتنازعين في ظل هذه الأنظمة لم يصلوا بعد إلى المحاكم سواء أكانت محاكم بداية أو صلحية أو إدارة دعوى مدنية. كما لازالت هذه الأنظمة المستحدثة موضوع جدل بين المختصين. فنقيب المحامين الأردنيين مثلاً في أحدث تصريح له في تاريخ / / يقول بان " معوق لأنه ليس للقاضي صلاحية لدفع الأطراف للمثول أمامه مما يؤخر عملية "كما يؤيد أحد الأساتذة المحامين أيضاً فيما ذهب إليه الأستاذ النقيب " إن مؤسستي إدارة الدعوى والوساطة القضائية مع اعتزازي بما يحاول الزملاء القضاة المسؤولين عن هاتين المؤسستين تحقيقه، إلا أنني لازلت أشعر بعدم نجاعتهما بالشكل الكافي والمقنع، فكلاهما نظامان مستعاران من أنظمة حل النزاعات البديلة والتي نشأت وترعرعت في الولايات المتحدة الأمريكية () فميدان المصالحة أوسع نطاقاً من التحكيم والأقدر على الحفاظ على العلاقات الودية والمستقرة بين المتعاملين في التجارة الدولية. هذا المبدأ تحرص منظمة التجارة العالمية على الطابع الأخلاقي لتسوية المنازعات بين أعضائها يتدرج من خلال ثلاث مراحل تبدأ بالمشاورات ثم الانتقال إلى المرحلة الثانية المتمثلة بالطلب بإنشاء فرق تحكيم ثم المرحلة الثالثة والمتمثلة بالاستئناف أمام جهاز الاستئناف الـ المفاوضات في المرحلة الأولى سرية كما أن المنظمة تجيز لأطراف المنظمة باللجوء إلى سلوك المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة بإجراءات تتخذ طوعاً () الدولية () قواعد سميت باسم قواعد الاونسترال للتوفيق اعتمدها / /

الإجرائية التي يجوز للأطراف الاتفاق عليها لتسيير إجراءات التوفيق من حيث تقديم شرط نموذجي للتوفيق وتحديد الوقت المعتبر لبدأيته وانتهائه والإجر المتعلقة بتعيين الموفقين ودورهم في تسيير عملية التوفيق إضافة إلى تناولها السرية ومقبولية الأدلة وحدود حق الأطراف في اتخاذ إجراءات قضائية أو تحكيمية أثناء سير عملية التوفيق () كما تحرص غرفة التجارة الدولية على التشجيع إلى اللجوء إلى نظام المصالحة والتوفيق والتي تضمنتها النشرة لعدة أسباب يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

– الحالة النفسية لطالبي المصالحة: هذه الحالة تلعب دورا مهما، إذ أن الموضوع لم يصل بعد إلى درجة النزاع والتها تر، ويعطي الانطباع المتبادل بان الرغبة تميل إلى التماس الحل التوافقي وعدم الرغبة من تكبير الموضوع وتصعيده.

– وان الحالة السابقة تفسح المجال للطرفين للتروي قبل التقدم نحو الخطوة الأبعد المتمثلة بالتحكيم ومن ثم القضاء الرسمي.

– وان اجتماع الطرفين وتبادل وجهات النظر، يجعل منهما هما الحكم، بصرف النظر عن كونهما مختلفين في مسألة يثيرها العقد المبرم بينهما. وإذا ما اختاروا مصالحا أو موقفا لهما، فإنهما يعرفان مقدما، انه ليس بحكم ولا بقاض، وان دوره هو مجرد التقريب بينهما من اجل الاتفاق، وان ما يجري بينهما لا يلزمهما لا في الحاضر ولا في المستقبل، بل ولا يجوز لأي منهما التمسك، في حالة فشل المصالحة، بأي مقترح قدمه أحد الأطراف ويبقى الأمر سرىا وان ما تتميز دعوة الصلح هذه بما بدأت المحاكم الأخذ به في إنشائها مجالس للصلح، كما جرى في مصر بموجب القانون رقم

حيث أوجد هذه المجالس ضمن اختصاص المحاكم الجزئية من أجل التخفيف من عبء القضاة فضلا عن الغاية المتوخاة وهي إشاعة روح . ولكن في هذا النظام يكون عرض الصلح بمبادرة

مفروضة من جانب المحكمة وليس بمبادرة ذاتية من الخصوم، وهي مرحلة لا بد منها بحيث إذا تجاوزها المدعي ورفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة يتعين عليها ومن تلقاء نفسها إحالتها إلى مجلس الصلح للنظر فيه أولا وعند فشله في إبرام الصلح تكون الإحالة من المجلس بإحالة الدعوى إلى المحكمة، بقرار يتضمن موجز ما تم من إجراءات بموجب محضر عن موضوع النزاع وأسانيد الخصوم وما اتبع من إجراءات. وهكذا يظهر الخلاف البين بين دعوة الصلح المشار إليها في البحث وبين ما عليه الصلح الجاري لدى المحاكم والذي يبدأ أول ما يبدأ بدعوى كما يسميها القانون ().

—ولاشك أن النفقات تكون أقل من نفقات التحكيم بكثير وهذا ما لوحظ في التحكيم الإلكتروني الذي تبنته المنظمة الدولية للملكية الفكرية عند إنشائها ما يسمى بالايكن ICANN. Internet Corporation for assigned names and numbers. بتبنيها سنة قواعد لتسوية النزاعات المرتبطة بأسماء النطاق والتي تتم الكترونيا بحيث تقدم الطلبات والردود وصدور القرار خلال أيام ومن دون عقد جلسات ما لم يتفق على خلافه وكلفته بسيطة إذا ما قورنت بكلفة التحكيم غير الإلكتروني إضافة إلى سرعة إجراءاته. ()

—والصلح كما يقال هو سيد الأحكام، وكثير من المنازعات التي ينظرها القضاء الرسمي انتهت بالمصالحة بفضل تدخل وكلاء المتخصصين وتفهم

—والدليل على أفضلية المصالحة بين التجار لاسيما وان معظمهم من الشركات، فإنهم وبفضل مؤسساتهم الإدارية الموجودة في شركاتهم، ومستشاريهم القانونيين وغيرهم يقدرون حالة الخلاف وأثاره وأهمية السرعة في حسمه قبل تطوره إلى عرضه على قاض رسمي كان أم خاص، ولو لا توجد لدي إحصائية لعدد القضايا التي حلت بالمصالحة الودية، ولكن الدليل على أفضليتها، هو ما يظهر من أنظمة، كالنظام المعروف باسم الإجراءات المختصرة لدى الجمعية الأمريكية للتحكيم، وهي بمثابة مرحلة وسط بين التوفيق والتحكيم، ونظام آخر تمت الإشارة إليه، وهو نظام استئجار قاض متقاعد يسعى لإقناع الطرفين ()

التوصيات

—تقنين قواعد التحكيم الوطنية في قانون واحد تجنباً للازدواجية وللاجتهادات.
—لم يعد الأمر مقبولاً من الدول عندما تدخل في عقود تجارية أن تتمسك بالحصانة والسيادة لأن هذه القاعدة الدولية التي أفرزها القانون الدولي العام التقليدي لم تعد متمشية مع القانون الدولي الحديث والذي يسمى Supranational law ابدياً من التسمية التقليدية آنفة الذكر.

—عدم التضيق على الأشخاص عند لجوئهم للتحكيم. فهو قضاء خاص معترف به وكل ما في الأمر إن الأطراف المتخصصة هي التي تختار قضاتها والأسلوب الإجرائي المتفق عليه بينهم، لاسيما أن التطور يشير إلى أن المتعاملين في التجارة الدولية يميل إلى اندماج الشركات الوطنية أو تكوين شركات قابضة وبذلك تكون من القوة والدراية ما يؤهلها عندما تبرم عقوداً تجارية وتختار أي أسلوب لحل المشاكل الناجمة، وهذا لا علاقة له بالنظام العام لأي دولة، بل يمثل شفافية وانسجاماً مع اتجاهات منظمة

التجارة العالمية، ويشكل جذبا للمستثمرين الأجانب لاسيما بالنسبة للدول العربية التي هي بحاجة لشركات الاستثمار صاحبة التقنية العالية.

– التوصية إلى غرفة التجارة الدولية وكافة الجمعيات المعنية بالتجارة الدولية، بالتشجيع على تضمين العقود شرطا بعدم اللجوء إلى التحكيم إلا بعد الدخول في مفاوضات أو سلوك إجراءات ودية أو أية إجراءات مبسطة تنبع من مبدأ حسن النية، على أن يحدد ذلك بمهلة زمنية يتم الاتفاق عليها.

اد طالب حسن موسى عميد كلية الحقوق – جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
– المملكة الاردنية الهاشمية –

الهوامش

- 1- تمييز اردنية رقم الحكم / -
- المحامي حسين حضور - ضرورة العمل على إنشاء مركز للتحكيم التجاري الدولي في دمشق - www.
=strianews.com/readnews - php?syq
- قانون التجارة الدولية ط - الثقافة للنشر والتوزيع -
= www. alassy. net/view. php?id -
- (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها
- إن يريدوا إصلاحا) آية ...
- www. lac. com. jo/resear018. htm . - اتجاهات حديثة في التحكيم التجاري في الدول
العربية - القاهرة -
- للاطلاع على الاتفاقيات وبعض مراكز التحكيم. واتشات كلية الحقوق في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
- المملكة الاردنية الهاشمية - مركزا للتحكيم والاستشارات القانونية يقدم خدماته بأسعار تنافسية
-
- (droitL'encyclopedialibre,_(http://fr.wikipedia.org/wiki/Arbitrage إضافة إلى الجمعية إلى
دولية للتحكيم التي تأسست في ناسنة
- الباحث، قانون التجارة الدولية، ص "اتفاق التحكيم في التحكيم التجاري الدولي"
مقدمة لندوة التحكيم التجاري الدولي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والمعهد الدولي لتوحيد القانون
- القاهرة / www. lac. com. jo/resear012. htm 1/2000 ورد في تصريح لنقيب المحامين
في الأردن بان بعض القضايا لازالت تنتظرها محكمة التمييز الأردنية ومضى عليها أكثر من عام لم تنته منها بعد.
جريدة الدستور الأردنية الصادرة في عمان في / /
- http://www.lac.com.jo/articles4.htm - الاتجاهات الحديثة في قانون التحكيم الأردني رقم /
- عمر هشام عليان الحيارى، رسالة ماجستير عنونها الرقابة على أحكام المحكمين وفقا لقانون التحكيم الأردني
، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، سنة .
- للاطلاع على تطبيقات القضاء الأردني بالتأكيد على إبقاء الاختصاص للمحاكم الأردنية في هذه النزاعات
وإبطال شرط التحكيم راجع د محمد وليد هاشم المصري - شرح قانون أصول المحاكمات المدنية - دار قنديل للنشر
والتوزيع -
- د فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص التجاري، ط - مطبعة الحسين الإسلامية ص وما يليها.
- وما يليها - قانون التجارة الدولية، مصدر مشار إليه سابقا.
- المحامي موسى فهد الأعرج - دور القضاء في التحكيم في الأردن ص
- "التحكيم بالصلح (أو التوفيق)" مقدمة لندوة رؤية
الجوانب القانونية للتكامل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - / / 2005
33htmwww. lac. com. jo/resear
15- زيع -
- عمر مشهور أجازي، التحكيم في المنازعات البحرية - www. aljazylaw. com/arabic/pdf/4
9r11. pdf
17- د حمزة حداد، بعض الجوانب القانونية لانضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية. www. lac. jo/resear30
www. lac. com. jo/resear012. htm htm د حمزة حداد، اتفاق التحكيم التجاري الدولي ورقة عمل
مقدمة لندوة التحكيم التجاري الدولي - مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والمعهد الدولي الخاص لتوحيد
القاهرة / /
- محكمة التمييز الاردنية رقم الحكم /
- الباحث، قانون التجارة الدولية، ص - للاطلاع على بعض القضايا التحكيمية التي نظرتها غرفة
التجارة الدولية في هذا الشأن.
- عمر مشهور حديثة أجازي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار www. aljazylaw.
com/Arabic/pdf/4 - 9r11. pdf
يلاحظ د جورج حزيون، بحثه معوقات إجراءات التحكيم السابقة على إصدار القرار ودور الرقابة القضائي، مجلة
الجامعة الأردنية - () يليها.

- لمزيد من التفصيل د حمزة حداد، كتابه اتفاق التحكيم وتفسيره www.lac.jo/resear39.htm
- Samer Amro, La clause de renvoi dans un document contractuel, thèse de doctorat, Université des sciences sociales de Toulouse 1, t 1, 2000, pp 157, 163, 240, 242 – 245, 250 – 269.
- 23 –
- والجدير ذكره، لا يصح القول " لان تصفيته لا تؤثر على ما أجرته الشركة من عقود
- إلى ما قبل قيام الشركة، وهذا يعني أن المعنى القانوني الاصطلاحي للفسخ لا يتحقق في هذه الحالة. فالصحيح هو " انحلال أو انقضاء أو انتهاء الشركة " أو أي اصطلاح بهذا المعنى، وبدليل أن قوانين الشركات تنص على أسباب انقضاء الشركة أو تصفيته كقانون الشركا المعدل في مادته وما يليها المعدل حيث يستعمل مصطلحات: الانقضاء والتصفية والفسخ
- بمعنى واحد كما في مادتيه
- لمزيد من التفصيل راجع الباحث، قانون التجارة الدولية، ص ويمكن التقريب مع هذا الاتجاه ما جاء في حكم محكمة النقض المصرية نقض مدني رقم تاريخ / / بقولها أن المقصود من " في النص هو وضوح الإرادة وليس وضوح اللفظ. نقلا من د حمزة حداد، كتابه اتفاق التحكيم وتفسيره في القوانين العربية. www.lac.jo/resar39.htm.
- 26 – 25 – www.lac.com.jo/resear42.htm – 27 – 26 – Geoffrey M. Beresford Hartwell, An Introduction to International Commercial Arbitration), P. 17.
- 27 – 28 عمر مشهور حديثة أجازي، التحكيم في منازعات عقود الاستثم – مصدر مشار إليه سابقا.
- جريدة الدستور الأردنية الصادرة في / / – جريدة الرياض الاقتصادي – 7/2006/
- www.aliadh.com/2006/07/28/article175255html = 31 – 30 – www.moheet.com/show.files.aspx?fid
- د محمد عرفة، أهمية التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة في سياحة عقد " التاييم شير " = show&id=www.aleqtisadih.com/art.php?do
- للتفصيل راجع الباحث، المعنى القانوني للجلسة الأولى في التقاضي، مجلة مؤتم للبحوث والدراسات.
- ()
- أحمد السيد صادق، مصدر مذكور سابقا، ص تأجيل الجلسة هذا والسبب المذكور يقع في غير الدعوى المستعجلة. ويشير المختصون بان المشرع المصري يطلق اصطلاح () (تبليغ) وان مصطلح الإعلان أكثر دقة من مصطلح التبليغ، لان الأول يشمل التنبيه والإخبار والتبليغ . احمد أبو أوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الإسكندرية، ط
- نقلا من د عباس العبودي، مصدر مشار إليه سابقا، ص اله
- المستشار د برهان أمر الله، www.ally.net/new/view.php?id =
- Geoffrey M. Bersford Hartwell, P5,7 مصدر مشار إليه سابقا.
- الآية
- للتفصيل راجع – الشروط المسبقة للتحكيم. www.lac.com.jo/resear42.htm
- 39 – 38 –
- محمد وليد هاشم المصري، مصدر مشار إليه سابقا صفحة
- وبالعكس صرح أمين عام وزارة العدل "إن إدارة الدعوى أسهمت في تخفيف العبء على المحاكم وبالتالي سهلت عملية الـ " جريدة الدستور الأردنية – مصدر مشار إليه سابقا.
- د حسام الدين عبد الغني الصغير، قواعد وإجراءات تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقية التريس، ورقة مقدمة في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية – /أيار 2002

DOC7A O2/AMM/IP/O WIP

- 43 – 42 – commission des nations unis pour le droit commercial international rules.html_texts/arbitration/980Conciliation_www.unicitral.org/unicitral/fr/unicitral
- د أحمد السيد صادق، مصدر مذكور سابقا للاطلاع على نظام مجالس الصلح لدى المحاكم الجزئية في مصر،
- مصدر مشار إليه غير أن هذا القرار هو اقل قوة من القرار الصادر في التحكيم التقليدي

وما يليها.

المدنية الأردني راجع د عباس
- دار الثقافة للنشر والتوزيع -

-
العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية -
وما يليها. -